

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية
المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2017.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي
1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم
تنقيحه بالقانون عد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،
وعلى الأمر عد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18
جانفي 2000 والمتعلق بضبط تركيبة و طريقة سير اللجنة
الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه
بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عد 403 لسنة 2007 المؤرخ
في 26 فيفري 2007 ،

وعلى الأمر عد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان
2000 و المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية
وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات
المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 و المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور و الشتلات و المستنبطات
النباتية المؤرخ في 9 ماي 2017،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي
للأصناف النباتية لسنة 2017 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ماي 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد